والعناصر المتصلة بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١١ ـ **تثني** على اتخاذ مجلس الأمن القرارين ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب افريقيا بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

١٢ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن تسمح جنوب افريقيا فوراً للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشآتها ومرافقها النووية ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

**الجلسة العامة ٧٣**
**٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨**

## ٧٢/٤٣ ـ حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

**وإذ تضع في اعتبارها** الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ،

**وتصميماً منها** على الحيلولة دون ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لأسلحة التدمير الشامل التي حددها تعريف أسلحة التدمير الشامل الذي أقرته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨[٤٠] ،

**وإذ تلاحظ** أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٨ ، في البند المعنون « الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الاشعاعية » ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** الفرع المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٤١] ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ؛

٢ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقي قيد الاستعراض ، بمساعدة من الخبراء ، حسب الاقتضاء ، مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، بغية التقدم ، عند الاقتضاء ، بتوصيات تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعيينها من تلك الأسلحة ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، فور صدور توصيات مؤتمر نزع السلاح ، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

**الجلسة العامة ٧٣**
**٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨**

## ٧٣/٤٣ ـ تخفيض الميزانيات العسكرية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ يساورها بالغ القلق** إزاء التصاعد الدائم في سباق التسلح وتزايد النفقات العسكرية مما يشكّل عبئاً ثقيلاً على اقتصادات جميع الدول ويترك آثاراً بالغة الضرر على السلم والأمن العالميين ،

**وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد** أحكام الفقرة ٨٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل من

(٤٠) أقرت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية ( انظر S/C 3/32/Rev. 1 ) .

(٤١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/43/27) ، الفرع الثالث ـ زاي .

حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معيّنة مثلاً ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، سيسهم في كبح سباق التسلح وسيزيد إمكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة حالياً في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لفائدة البلدان النامية ،

**واقتناعاً منها** بأن تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية ستكون لها آثار مواتية على الحالة الاقتصادية والمالية العالمية وأنها قد يسهلا الجهود المبذولة لزيادة المساعدة الدولية للبلدان النامية ،

**وإذ تشير** إلى أن جميع الدول الأعضاء أكدت من جديد بالإجماع وبشكل قاطع ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، فضلاً عن التزامها رسمياً بتلك الوثيقة[٤٢] ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى أنه قد نُص في إعلان اعتبار الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح على أنه ينبغي في خلال هذه الفترة بذل جهود مجددة للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية وإعادة تخصيص الموارد الموفَرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية[٤٣] ،

**وإذ تشير كذلك** إلى أحكام قراراتها ذات الصلة ، التي رأت فيها أنه ينبغي إعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ، على نحو متوازن ، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ،

**وإذ تعلم** بشتى المقترحات المقدّمة من الدول الأعضاء وبالأنشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الآن داخل إطار الأمم المتحدة في ميدان تخفيض الميزانيات العسكرية ،

**وإذ ترى** أن التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية ينبغي أن يعتبر الهدف الأساسي لتحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها وللأنشطة الحالية الأخرى داخل إطار الأمم المتحدة المتصلة بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ،

**وإذ تلاحظ** أن هيئة نزع السلاح قد اتفقت في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ على المبادىء المشار إليها أعلاه باستثناء فقرة واحدة معلّقة رئي عموماً أنها تستلزم مزيداً من الدراسة[٤٤] ،

١ ـ **تعلن مرة أخرى** اقتناعها بإمكانية التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية دون مساس بحق جميع الدول في الأمن غير المنقوص والدفاع عن النفس والسيادة ؛

٢ ـ **تناشد** جميع الدول ، وعلى الأخص أكثرها تسلحاً ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية بغية إعادة تخصيص الأموال الموفَرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن الموارد البشرية والمادية التي يُفرج عنها عن طريق تخفيض النفقات العسكرية ، يمكن أن يعاد تخصيصها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٤ ـ **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » ، وأن تنتهي في هذا الإطار ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ، من أعمالها بشأن الفقرة الأخيرة المعلّقة من المبادىء التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، وأن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ ـ **توجه من جديد أنظار** الدول الأعضاء إلى أن تحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها يمكن أن يسهما في التوفيق بين آراء الدول وإيجاد الثقة فيما بينها مما يُفضي إلى التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

٦ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء ، وعلى الأخص أكثرها تسلحاً ، أن تعزز استعدادها للتعاون على نحو بنّاء بغية التوصل إلى اتفاقات لتجميد الميزانيات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » .

**الجلسة العامة ٧٣**
**٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨**

---

(٤٢) المرجع نفسه ، **الدورة الاستثنائية الثانية عشرة** ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

(٤٣) انظر القرار ٤٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ١٥ .

(٤٤) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق** رقم ٤٢ (A/41/42) ، الفقرة ٢٨ ( الفقرة ٨ من النص المذكور ) .